فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة اسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلد موطنه (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، وانما نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متاخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا . ولمن مضى على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكره مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

﴿ المعراج في اليقظة أم المنام ، وروحاني أم لا ﴾

(س ٤٥ و ٤٦) من صاحب الامضاء من سبس برنيو بمصر

حضرة فضيلة الاستاذ العلامة المفضال سيدي السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار الاغر أيد الله بوجوده الاسلام ، وذهبت به ظلمات الجهل والبدع المنتشرة بين الانام

اهديكم عظيم تحيتي واحترامي . ان ترك المألوف أمر صعب على الناس لاسيما اذا رسخ في اعتقادهم وتمكن من قلوبهم وان كان ذلك مخالفا للحق أو كان عين الضلال فلم يعن عليهم أن يتركوه ولهذا آتيكم بمسألة مهمة أرجو بيانها بالحق اليقين ، وما بعد الحق الا الضلال المبين ، وهي : مسألة المعراج فهل وافقتم حضرة الفاضل الدكتور محمد توفيق أفندي صدقي في قوله : فالأرجح عندي أن المعراج كان رؤيا منامية كما قلنا وفي هذه الرؤيا فرضت الصلوات الخمس لان رؤيا الانبياء من الوحي كرؤيا ابراهيم

أنه يذبح ولده اه وهل ورد في السنة الصحيحة أن رؤيا الانبياء صلوات الله عليهم تعتبر شرعاً وانها من الوحي كما قال حضرته ؟

انني أول من يسارع الى قبول قوله : ولو كان المعراج حصل ليلة الاسراء وكان جسدانيا مثله لذكر معه في سورته فانه أعجب وأغرب وأدل على القدرة الالهية من الاسراء . اه فان عروجه (ص) بجسده الشريف الى السموات مما يؤيد حجته (ص) على المنكرين له في اخباره اياهم بالاسراء ولكن أشكل عليّ ماورواه الشيخان ونقله القاضي عياض في شفائه عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتيت بالبراق وهو دابة فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه قال : فركبته حتى أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي تربط بها الانبياء ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فأتاني جبريل باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة ، ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل فقيل من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ، ففتح لنا فاذا أنا بآدم فرحب بي ودعا لي بخير الحديث . فما قولكم في هذا الحديث أيحتج به أم لا ؟ فالمرجو من فضلكم اظهار الحقيقة فان ماصرح به حضرة الدكتور مما يخالف ذكره عند عامة المسلمين خصوصا عند مسلمي جاوه والملايو فانهم يأخذون ماوصف لهم من أن السموات خلقت من حديد ونحاس وفضة وياقوت وزبرجد و. و ... اعتقاداً راسخاً ، و إيماناً صادقا .

م . ب . ع

{ج} اختلف علماء السلف والخلف في الاسراء والمعراج هل كانا بالروح والجسد أم بالروح فقط ، وفي اليقظة أم في المنام ، وقد كنا من أول العهد بالتبيين نسمع ذكر هذا الخلاف في المساجد عند ما تقرأ قصة المعراج في الليلة السابعة والعشرين من رجب كل سنة . واذ كانت المسألة خلافية فما على الباحث من سبيل اذا ظهر له رجحان أحد الاقوال ان يقول به ، وسبق لنا ذكر هذا القول في المجلد الاول من المنار . وقد رجح بعض المحققين أن الاسراء نفسه كان روحانياً فما بالك بالمعراج ؟

قال ابن القيم في كتابه « زاد المعاد في هدي خير العباد » ما نصه

« فصل » وقد نقل ابن اسحق عن عائشة ومعاوية أنهما قالا انما كان الاسراء بروحه ولم يفقد جسده ونقل عن الحسن البصري نحو ذلك . ولكن ينبغي ان يعلم الفرق

بين أن يقال كان الاسراء مناما وبين ان يقال كان بروحه دون جسده ، وبينهما فرق عظيم . وعائشة ومعاوية لم يقولا كان مناما وانما قالا اسري بروحه ولم يفقد جسده وفرق بين الامرين فان ما يراه النائم قد يكون امثالا مضروبة للعلوم في الصور المحسوسة فيرى النائم كانه قد عرج به الى السماء أو ذهب الى مكة وأقطار الارض وروحه لم تصعد ولم تذهب وانما ملك الرؤيا ضرب له المثال

« والذين قالوا عرج رسول الله (ص) طائفتان طائفة قالت عرج بروحه وبدنه وطائفة قالت عرج بروحه ولم يفقد بدنه . وهؤلاء لم يريدوا ان المعراج كان مناما وانما أرادوا أن الروح فقط أسري بها وعرج بها حقيقة وباشرت من جنس ما تباشر بعد المفارقة وكان حالها في ذلك كحالها بعد المفارقة في صعودها الى السموات » اه واطال في بيان الفرق وذكر فيه حل إشكال في حديث المعراج وهو ان النبي (ص) رأى موسى في قبره بالكثيب الاحمر (من أرض فلسطين) ورآه في السماء السادسة ولم يعرج جسد موسى من قبره الى السماء وانما تلك روحه (ص)

هذا وإن من أدلة القائلين بأن المعراج كان مناما رواية شريك في صحيح البخاري فانه يقول في آخر الحديث « ثم استيقظت » والذين لا يقولون بذلك يغلطون رواية شريك ومنهم من يقول بتعدد المعراج قال ابن القيم

(فصل) قال الزهري عرج بروح رسول الله (ص) الى بيت المقدس والى السماء قبل خروجه الى المدينة بسنة . وقال ابن عبد البر وغيره كان بين الاسراء والهجرة سنة وشهران انتهى وكان الاسراء مرة واحدة وقيل مرتين مرة يقظة ومرة مناما . وارباب هذا القول كأنهم أرادوا ان يجمعوا بين حديث شريك وقوله « ثم استيقظت » وبين سائر الروايات . ومنهم من قال بل كان هذا مرتين مرة قبل ان يوحى اليه ومرة بعد الوحي كما دلت عليه سائر الاحاديث ، ومنهم من قال بل ثلاث مرات مرة قبل الوحي ومرتين بعده ، وكل هذا خبط . وهذه طريقة ضعفاء الظاهرية من ارباب النقل الذين اذا رأوا في القصة لفظة تخالف سياق بعض الروايات جعلوه مرة أخرى ، فكلما اختلفت عليهم الروايات عددوا الوقائع » — الى أن قال بعد تعجب من القائلين بالتعدد مما يلزمه من القول بتعدد فرض الصلاة — « وقد غلط الحفاظ شريكا في الفاظ حديث الاسراء . ومسلم اورد المسند منه ثم قال فقدم وأخر وزاد ونقص » اه اقول وفي روايات حديث المعراج اضطراب واختلاف كثير طالما ردوا ما وقع فيه مثله

وحديث أنس الذي اشار اليه السائل لا يسلم من الاضطراب والاختلاف الذي قلناه ولا يتسع هذا الجواب لبيان ذلك ومقابلته بالاحاديث التي منعوا الاحتجاج بها لاضطرابها واختلاف رواياتها اختلافا لا يقبل الجمع الا بتكلف وتسليم ما تسلم به النفس ولا يصدقه العقل كقول بعضهم ان المعراج متعدد كان بعضه يقظة وبعضه مناماً ، ولا يستطيع عاقل ان يقبل أن يتعدد فرض الله الصلاة على نبيه خمسين ومراجعته فيها حتى يجعلها خمسا مرارا متعددة . ولذلك اضطر بعض المحققين الى الجزم بأن بعض روايات الصحيحين في المعراج غلط. ولعلنا نبين الروايات كلها ووجوه الاختلاف والاضطراب فيها في مقال مخصوص نحرر فيه هذه المسألة

والظاهر ان الطيب محمد توفيق صدقي رجح كون المعراج رؤيا منامية لكونه أقرب الى العقل وأبعد عن الطعن ، لا للجمع بين الروايات والتوفيق بينها فانه لم يتتبعها . على أن هذا القول أقرب مايتفصي به من اختلافها الكثير . وتعدد الرؤيا واختلاف رؤية الانبياء في السموات فيها لا يعد مشكلا كتعدد ذلك في اليقظة . واذا صححنا رواية واحدة من هذه الروايات ورددنا ماعداها وان كان في البخاري فحينئذ يكون ما قاله المحقق ابن القيم هو الاقرب وهو أن ذلك كله كان مشاهدة روحية لم ينتقل فيها جسده الشريف من مكانه

ولا يبعد ان يقع الغلط في الروايات الصحيحة السند فان من قل غلطه وشذوذه لا ترد روايته البتة ولا شك عند اهل العلم بالحديث في صحة رواية انس التي أشار اليها السائل فانها في الصحيحين ولم يبين وجه استشكاله لها ، وهي لا تدل على ما يعتقده اهل قطره من الجاوه والملايو في السموات وكونها خلقت من حديد ونحاس وفضة وياقوت. وماورد في خلق مادة السموات لا يصح. وكان الجم الغفير من علماء المسلمين يرى فيها رأي فلاسفة اليونان وهو انها اجسام شفافة بسيطة . وما يقوله محمد توفيق صدقي تبعا لعلماء الفلك في هذا العصر اقرب الى اعتقادهم فانهم يقولون انها مؤلفة من العناصر التي توجد في ارضنا ومنها الحديد والنحاس الخ

« رؤيا الانبياء وحي »

اما رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام وكونها من الوحي فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة . وأول ابواب صحيح البخاري (باب كيف بدىء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفيه حديث عائشة « أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه

وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح » الحديث

ومن هذا الباب رؤيا ابراهيم عليه الصلاة والسلام . ومنه الاحاديث الصحيحة في رؤيا المؤمن والمسلم والصالح كحديث أنس وعبادة وابي هريرة مرفوعا « رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة » رواه أحمد والشيخان وغيرهما . وحديث ابي سعيد عند البخاري وعبد الله ابن عمر وابي هريرة عند مسلم « الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة » ويقابل الرؤيا الصالحة الاحلام وما يرى الانسان في النوم مما يحدث به نفسه عادة وهذا التقسيم ورد في الحديث الصحيح

وجملة القول ان مسألة المعراج فيها الخلاف الذي عرفت فالذي يتبع النصوص يرجح ما يراه أقوى واقرب الى الجمع بين المعقول والمنقول ومن لا نظر له في ذلك يقلد من يثق به او يطمئن قلبه لقول الاكثرين وهو ان ذلك كان يقظة بالروح والجسد . والعبرة في المسائل الاعتقادية بما يطمئن اليه القلب . ولا ينبغي لمثل السائل من طلاب العلم ان يكون اطمئنانه الا بعد بحثه ونظره

وليعلم اننا ننشر من الرسائل العلمية (كرسالة الطبيب محمد توفيق صدقي) ما يوافق رأينا وما يخالفه ولا نحكم رأينا في كل مسألة في تلك الرسائل الا عند الحاجة . وقد كان الطبيب المذكور ذاكرنا في موضوع رسالة (علم الفلك والقرآن) قبل كتابتها ثم ذكر فيها ما وافق رأينا وما خالفه بحسب ما ظهر له حتى اننا بعد طبعها في المنار ذكرنا له خطأه في تفسير قوله تعالى « ومن الارض مثلهن » فلما ظهر له ذلك أذعن له كعادته وكتب ذلك الاستدراك الذي نشرناه له في اواخر الجزء

﴿ انكار صحة حديث المعراج ﴾

(س ٤٧) من صاحب الامضاء في صولو (جاوه)

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله القائم بحقوق الله وعلى آله وصحبه وناصريه وحزبه . حضرة سيدي المحترم الاستاذ محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الاغر ! بعد اهدائكم اوفر التحية والاكرام اقدم الى حضرتكم سؤالا ارجو الافادة عليه بالجواب الشافي كما ان عادتكم شفاء الغليل وان يكون في اول عدد يصدر

من المنار اذا لم يكن هناك مانع وان لا نحيلوا على الاجزاء والمجلدات المتقدمة لكون في ذلك صعوبة تفتيش او لكون بعض المجلدات لا يوجد عندنا

(السؤال) طالعت في الجزء الخامس من السنة الثانية من الهداية لصاحبها الشيخ عبد العزيز جاويش فعثرت على سؤال وجواب في قصة الاسراء والمعراج فينا محمد صلى الله عليه وسلم وفي الجواب ما يشعر ان الاسراء روحي اي رؤيا منامية واستدل بحديث عائشة ومعاوية وان احاديث المعراج موضوعة بدليل ما فيها مما جرى له صلى الله عليه وسلم من مراجعة ربه عز وجل وتردده بينه وبين نبي الله موسى وغير ذلك مما رواه الشيخان في صحيحيهما وان ذلك من الاباطيل والأكاذيب والاقاويل المتحلة التي يجب ان ينزه الله ورسوله عنها . فهل صاحب الهداية مصيب في جوابه أم مخطئ وهل اذا كانت رؤيا منامية ان يستعظم امرها وتستحيلها العقول فقد بلغنا انه صلى الله عليه وسلم لما حدث بالاسراء والمعراج افتتن كثير ممن اسلم ومنهم من ارتد وازداد المكذبون تكذيبا . سالم بن احمد باوزير

(ج) اما قول الشيخ جاويش ان الاسراء روحي فهو شيء سبقه اليه غيره . واما قوله ان احاديث المعراج موضوعة فهو حكم بمحض الرأي لم يبن على قاعدة من قواعد الجرح والتعديل فالحديث متفق عليه بين المحدثين لا خلاف في صحته وانما وقع الخلاف في سياقه ومعناه . وقد علمتم الفرق بين القول بأن ذلك كان في الرؤيا وان ذلك كان روحيا مما نقلناه عن المحقق ابن القيم . واذا كانت الرؤيا لا تقتضي الافتتان والارتداد الذي قل فعروج الروح الى السماء مع بقاء تعلقها بالجسد في الارض لا يعدو أن يكون من اسباب افتتان الضعفاء وتقول السخفاء ، والله سبحانه يقول (١٧ : ٦٠ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس) فكيف مع هذا يقول قائل ان الرؤيا لا تكون فتنة

***

﴿ اسئلة من فوندق فادغ « جاوه » ﴾

(ص ٤٨ ـ ٥٣) من صاحب الامضاء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

سيدي الاستاذ الفاضل العلامة السيد محمد رشيد رضا دام فضله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فالمرجو من اسداء مراحكم الينا والى البلد الذي

عم فيه الجهل وامتد فيه الكسل ان تفقدوا أهلها من غيابة الجهل وان ترحموا بتقطيع حبل الجراءة والملل بتحرير هذه الاسئلة وكشف نقاب الجواب عنه كي لايجهل . ثم ان رأيتم ادراجها في صحيفة المنار الاغر فلكم الفضل والاحسان والا فرأيكم الاعلى أو تفضلوا بجواب على سبيل المراسلة والمخابرة بواسطة البوستة. (ألا وهي)

(١) هل كلفنا الشارع بلباس معين بحيث يعد مرتكب غيره من انواع الملابس خارجاً عن الدين كما افتى به أكثر علماء بلدنا ومع ذلك انهم لم يبينوا ضابط مايجب منه وما يحرم وحجتهم فيه حديث « من تشبه بقوم فهو منهم » فهل هذا الحديث من جملة الاحاديث التي يصح الاستدلال بها أم لا وايضا فما هي حقيقة التشبه ؟

(٢) هل يخل ايمان أحد من المؤمنين بمحض لبس البرنيطة المعروف على مقدم قلنسوة الافرنجي وبلبس وصل الخرقة المربوطة في الحلقة فوق الثياب كما هو لباس الافرنجي والتركي أيضاً . وبالاول يقول أكثر علماء بلدنا وحجتهم فيه ان البرنيطة والخرقة المسماة بالزنار من خصوصية لباس الافرنجي وقد نهى الشرع عن لباس ذلك الزنار .

(٣ ـ ٤) هل لنا قول من أقوال العلماء أو مذهب من مذاهب أهل السنة والجماعة يجوز تعليق صور الحيوان على نحو الجدار أو الاستار المرتفعة أم لا . وهل الكسب الحاصل على يد المحترف بالآلة المعروفة المسماة بالفوتغراف حرام أم حلال ؟

(٥) هل يحرم سماع آلة الملاهي مطلقاً أم يجوز مطلقاً ؟ أم لذلك تفاصيل .

(٦) ان الاصوليين قد قالوا ان الاحكام تدور مع علتها وجوداً وعدماً ـ فبناء على ذلك فان في الاحياء ذكروا لتحريم نحو المزامير ثلاثة علل احداها انها تدعو الى شرب الخمر . الثانية انها في حق قريب العهد بشرب الخمر تذكر مجلس الانس بالشرب . الثالثة ان الاجماع عليها لما ان صار عادة أهل الفسق فيمنع من التشبه بهم. فاذا انتفت تلك العلل كيف الحال وعندئذ ـ فياسيدي حرروا لنا مافي السؤال فانها قد أوقعتنا في الاشكال والجدال ولكم منا كثير الشكر ومن الله المتعال جزيل النوال

الراجي من ألطافكم

حاج عبدالله احمد

فوندق فادغ

« اللباس في الاسلام »

أما الجواب عن الاول والثاني ـ وهما بمعنى واحد ـ فهو أن الاسلام لم يكلف

الناس ان يلبسو لباساً معيناً بكيفية مخصوصة الا في الاحرام بالحج أو العمرة ومن مقاصدهما ان يكون الانسان فيهما بعيدا عن الترف والعادات المألوفة بارزا في زي الانسان الاول في البساطة والسذاجة البدوية على ان من لا يلبس لباس الاحرام لا يعد خارجا من الاسلام وانما يعد مخالفا لواجب من واجبات الاحرام التي يكون مساويا بها لسائر القائمين معه بتلك العبادة ويجب عليه فدية تكون كفارة لهذا التقصير . ولم يقل أحد من علماء السلف ولا الخلف ان الشارع كلف المسلمين زيا مخصوصا في غير الاحرام وقد ثبت في حديث البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس الجبة الرومية من لباس الروم وفي صحيح مسلم انه (ص) لباس الطيالسة الكسروية من ملابس المجوس . وقد فصلنا القول في هذه المسألة في المجلد السادس وعدنا اليها في غيره لكثرة السؤال عنها. (راجع ص ٦١ و ١١٣ من مجلد السنة الماضية) وما كنت أظن ان من يوصفون أو يسمون بالعلماء في بلد السائل يجرءون على تكفير من يخالفهم في لبسهم كالزي الافرنجي الذي يلبسه الملايين من الترك والتتار والعرب المصريين والسوريين وغيرهم. ان أمثال هؤلاء الذين سماهم جهلاء قومهم علماء قد جعلوا الاسلام والمسلمين سخرية بأمثال هذه الفتاوى والاقوال التي جعلوا بها بعض العادات هي جوهر الدين وهم يرون عقائد الاسلام واخلاقه وآدابه ومقاصده العالية تنقض عروة عروة فلا ينكرون من ذلك شيئا حتى انهم وضعوا نواقيس النصارى في مساجدهم وجعلوا ذلك موضع خلاف ، وما حرموا على المسلمين الا ما يرتفع به شأن الامم من العلوم والفنون والاعمال ، وبعض العادات التي تقتضيها طبيعة بعض البلاد ثم انهم يتبرءون من الاجتهاد بمعنى الاهتداء بالكتاب والسنة تارة ويستدلون بالحديث على مالا يدل عليه كحديث السؤال « من تشبه بقوم فهو منهم » وقد بينا في ص ٦١ من مجلد السنة الماضية ما قيل في ضعفه وتصحيحه ومعناه وكونه لا يدل على ما ذكروه

« اتخاذ الصور وتعليقها على الجدر »

سبق لنا ذكر هذه المسألة في المنار غير مرة منها جواب سؤال من الاسكندرية نشر في ص ١٤٠ من المجلد الخامس وهذا نص الجواب فيه :

(ج) اختلف العلماء في اتخاذ الصور فقيل انه محرم مطلقا ، وقيل ان المحرم منها ماله ظل وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذه ، وقيل ان المحرم هو ما اتخذ بهيئة التعظيم وهذا أقوى الاقوال عندي لوجهين احدهما حديث عائشة عند احمد

والبخاري ومسلم وهو انها نصبت سترا وفيه تصاوير فدخل رسول الله (ص) ونزعه . قالت فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما . وفي لفظ لاحمد « فقطعته مرفقتين فلقد رأيته متكئا على احداهما وفيها صورة » المرفقة المتكأ والمخدة . ولو كانت الصورة ممنوعة لذلها لازالها من المرفقة . وانما هتك الستر لانه كان منصوبا كالصورة المعبودة فهو يذكر بها وفيه تشبه بعابديها . ثانيهما العلة الحقيقية في النهي عن التصوير والصور المعظمة وهي محاكاة عباد الاصنام لا ما قالوه من ان فيها محاكاة خلق الله فان هذه العلة تقتضي تحريم تصوير الشجر والجماد وقد نقل بعضهم الاجماع على حله . فاذا انتفت العلة انتفى المعلول والله أعلم اه

ورينا في فتوى أخرى انه لعل هذه العلة نهى النبي (ص) عن زيارة القبور في أول الاسلام ثم رخص فيها بشرط ان تكون للعبرة وتذكر الآخرة لان ذلك المعنى التعبدي الوثني كان قد زال فاذا قلت ان الحكم يدور مع علته وجوداً وعدما وعلمت أن أهل هذا الزمان لا يتخذون الصور للعبادة ولا تذكرهم رؤيتها بعبادتها ولا عابديها الا ما يكون في معابد الوثنيين وبعض طوائف النصارى وفي بعض بيوتهم من صور المسيح وأمه عليهما السلام وبعض حواريه رضي الله عنهم — اذا قلت هذا القول وعلمت هذا العلم وظهر لك ان الذريعة التي أراد النبي (ص) سدها بنزع ذلك الستر كان لك أن تقول انه لا يظهر لتعليق صور من لا يعظم تعظيماً دينياً وجه للحظر

ومن الفقهاء من بحث في اتخاذ الصور من وجوه أخرى كتحقيق معنى الصورة وهي صورة الحيوان الكامل الخلقة فقالوا ان الصورة اذا كانت غير تامة لا يمتنع اتخاذها بالتعليق ولا بغير التعليق وعبر بعضهم بالمنع من الصورة التي يعيش مثلها وجعلها هي الممنوعة دون التي لا يعيش مثلها وكنت اوى بعض المشايخ المتورعين اذا أتي بورقة فيها صورة وكانت من الاوراق التي يحتاج الى استعمالها كما تراه كثيرا في الاوراق وغير الأوراق من متاع أوربة يأخذ الموسى بيده فيحز في الورقة رأس الصورة حزا ويقول الآن لا يعيش مثلها . وكنت ولا أزال أتعجب من هذا العمل

وذهب بعضهم في بيان حضر تصوير الحيوان الى ان علته مضاهاة خلق الله تعالى وقصد ذلك بدليل ما ورد في الحديث الصحيح دالا على ذلك وهذا لا يأتي في متخذ الصورة بل في المصور

قال القسطلاني في شرحه للبخاري بعد كلام في ذلك والحاصل كراهة صورة حيوان منقوشة على سقف جدار اووسادة منصوبة او ستر معلق او ثوب ملبوس .

وانه يجوز ما على الأرض او بساط يداس او مخدة يتكأ عليها ومقطوع الرأس وصورة شجرة . والفرق ان مايوطأ ويطرح مهان مبتذل والمنصوب مرتفع يشبه الاصنام اه

وهذا هو التعليل الصحيح كما قدمنا وقد زالت العلة الآن ولا سيما فيما يتخذ من الصور لأجل العلم كالطب والتشريح والتاريخ الطبيعي او لمصالح الدول والحكومات كصور جواسيس الحرب والمجرمين او تحقيق الشخصية لمصالح كثيرة

(الكسب بآلة الفونغراف)

واما الجواب عن الرابع فهو انه لا يظهر لنا وجه لتحريم كسب صاحب آلة الفونغراف والأصل في الاشياء الحل

(سماع آلات الملاهي)

واما الجواب عن الخامس فقد فصلنا القول فيه تفصيلا في أول المجلد التاسع من المنار في جواب (الاسئلة الجاوية) وهي خمسة اسئلة تتعلق بالسماع فذكرنا في جوابها احاديث الحظر التي يستدل بها المحرمون مع تخريجها وأدلة الاباحة مع تخريجها وخلاف العلماء في الغناء والمعازف (آلات الطرب) وادلتهم . ثم بحثنا في السماع من جهة القياس الفقهي ومن جهات أخرى وكان حاصل الجواب (١) انه لم يرد نص في الكتاب ولا في السنة في تحريم سماع الغناء وآلات اللهو يحتج به (٢) ورد في الصحيح ان النبي (ص) وكبار اصحابه سمعوا اصوات الجواري والدفوف بلا نكير (٣) الاصل في الاشياء الاباحة (٤) ورد نص القرآن باحلال الطيبات والزينة وتحريم الخبائث (٥) لم يرد نص عن الائمة الاربعة في تحريم سماع الآلات (٦) كل ضار في الدين او العقل او النفس او المال او العرض فهو من المحرم ولا محرم غير ضار (٧) من يعلم او يظن ان السماع يفريه بمحرم حرم عليه (٨) ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه (٩) ان تتبع الرخص والاسراف فيها مذموم شرعا وعقلا (١٠) انا وصل الاسراف في اللهو المباح الى حد التشبه بالفساق كان مكروها او محرما

فاذا اكتفى السائل بهذا الاجمال فبها والا فليرجع الى التفصيل في المجلد التاسع من ص ٣٥ الى ٥١ ومن ١٤١ الى ١٤٧

وبما تقدم يستغنى عن جواب السؤال السادس واذا راجع التفصيل الذي اشرنا اليه في مسألة السماع يجد فيها ما يشفي في مسأله تعليل الغزالي لتحريم نحو المزامير والله اعلم

كلمات علمية عربية

(اسوقها الى المترجمين والمعربين (*))

٢

السجيل Pumice-stone نوع من الحجر الخفيف الذي يمتص الرطوبة ويعرف بالانكليزية بالاسم المذكور هنا وأصله من مواد طينية (أرضية) متحجرة تقذفها البراكين من جوفها ومن هذه الحجارة تكونت بعض الاراضي والجزائر كجزيرة ليباري (Lipari) وهي التي ألقيت على قوم لوط قال تعالى (وأمطرنا عليها حجارة من سجيل) وكانت إذ ذاك ملتهبة ولما ألقيت على أصحاب الفيل كانت باردة ولكنها ملوثة بميكروب الجدري والظاهر أن الطير التي حملتها كانت تريد بناء أوكارها منها في الجبال أو غيرها فأخذتها من أمكنة كثر إلقاء جثث الموتى بالجدري فيها لانتشار أو بئة هذا المرض في الازمنة القديمة انتشارا مريعا خصوصا في زمن حادثة الفيل فانه كان منتشرا في البلاد المجاورة للبلاد العربية ولكنه كان غير معروف فيها قبل هذا التاريخ . ولما كانت السوائل المتنة المعدية تسيل عادة من هذه الجثث امتصتها هذه الحجارة التي يكثر وجودها في الجهات البركانية حتى تشبعت منها فأخذتها هذه الطيور بعد نبش الارض أو وجدتها من غير نبش (وربما كانت هذه الطيور جارحة) فسقط منها بعض هذه الاحجار على أصحاب الفيل فانتشر فيهم الجدري حتى أهلكهم وكان على ما يقال ذلك أول وباء من هذا النوع عرف في بلادهم . وليعلم القارىء أن جثث الموتى بالجدري تبقى معدية مدة طويلة

(*) للدكتور محمد توفيق افندي صدقي — تابع لما سبق